

وأما المعقول فهو أن في تقديم الاشتراط توسعة على العباد وتيسيرا لهم إذ لو حدث عذر لأحدهم فله التحلل لاشتراطه ولا شيء عليه ، وهذا يوسع الباب أمام المسلمين في الإقبال على النسك غير خائفين من العقابة إذا لم يتمكنوا من إتمامه.

الرأي المختار

وبعد ... فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بتقديم الاشتراط لما ذكروه من أدلة ، يضاف إلى ذلك ما قاله البيهقي: وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه» () () .

- والله أعلم -

() انظر: سنن البيهقي الكبرى باب : من أنكر الاشتراط في الحج (/) .

() فعن سويد بن غفلة ، بفتح الغين المعجمة والفاء ، قال : قال لي عمر بن الخطاب : يا أبا أمية حج واشترط ، فإن لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت ، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد المجموع (/) .

وجه الدلالة :

في قول النبي ﷺ : «فإن لك على ربك ما استثيت» وظاهر هذا يفيد جواز الاشتراط.

ونوقش هذا من وجهين^(١):

الوجه الأول : أنه خاص بضباعة بنت الزبير

الوجه الثاني : أنه يحتمل أن يريد بقولها : ومحلي حيث تحبسن "الموت" ولا خلاف أن الميت ليس عليه إتمام نسكه

وأجيب عنه^(٢) بأنه تأويل باطل ظاهر الفساد.

وأما الأثر فما روى البيهقي بسنده إلى هشام بن عروة^(٣) عن أبيه قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها : هل تستثني إذا حججت فقلت لها : ماذا أقول ؟ : قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة^(٤).

وجه الدلالة :

أنه في أمر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالحج دليل

() انظر : المنتقى (- /) ، مغني المحتاج (/)

() انظر : المجموع (/) .

() هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر ، وقيل : أبو عبدالله . رأى ابن عمر ، ومسح رأسه ، ودعا له ، روى عن أبيه ، وعمه عبدالله بن الزبير ، وغيرهما . قال ابن : كان ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة إمام في الحديث . مات سنة مائة وخمس أو ست وأربعين ، وكان عمره : سبعا وثمانين . انظر : تهذيب التهذيب (- /) . تقريب التهذيب (/) .

() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب : الاستثناء في الحج (/) ، والشافعي في مسنده (/) .

وأما المعقول فهو^(١) : أن الحج عبادة تحب بأصل الشرع ولا يجوز الخروج منها بغير عذر فلم يجز التحلل منها بالشرط كالصلاة والصوم .
ويناقش هذا بأن الشرط في النسك يُعمل به عند العذر فيكون الخروج من النسك بمسوغ شرعي لا بالهدى والتشفي وهذا سائغ في الخروج من الصلاة والصيام.

واستدل القائلون بتقديم الاشتراط على عدمه بالسنة والأثر والمعقول.
أما السنة فمنها :

- ما روى البخاري بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج قالت : والله لا أجدي إلا وجعة فقال لها : حجي واشترطي قولي اللهم محلي حيث حبستني»^(٢).
وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر ضباعة التي كانت تخشى أن يقعدا المرض عن إتمام الحج أن تشترط ومن أدنى درجات الأمر الاستحباب.

- ما روى النسائي بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما «أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أتت النبي ﷺ : يا رسول الله إني أريد أن أحج فكيف أقول ؟ قال : قولي : لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسنني فإن لك على ربك ما استثنيت»^(٣).

() انظر : المهذب (/) ، المغني (/) .

() أخرجه البخاري في صحيحه ك / النكاح باب : الأكفاء في الدين . إلخ (/) ، ومسلم في صحيحه ك / الحج باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (/) .

() أخرجه النسائي في السنن الكبرى . باب : الاشتراط في الحج (/) . قال الألباني حسن صحيح انظر : صحيح النسائي / / .

أما الأثر فمنه :

- ما روى البخاري بسنده إلى ابن عمر : أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول : « أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ »^(١).

وجه الدلالة :

أن الصحابي ابن عمر رضي الله عنهما كان ينكر الاشتراط في الحج لعدم ﷺ ، والحج عبادة فيكون الأصل في أفعالها الوقوف على ما نقل عن النبي ﷺ .
ويناقش هذا بأنه لا يسلم أن السنة ترك الاشتراط حيث ورد الاشتراط في السنة كما في حديث ضباعة^(٢) . ولعل هذا الحديث لم يبلغ ابن عمر إذ لقال به.

- ما روي عن سعيد بن جبير^(٣) قال : المستثنى وغير المستثنى سواء^(٤).

وجه الدلالة :

أن التابعي سعيد بن جبير رضي الله عنه سوى به المستثنى «المشترط» وغيره فلا أثر للاشتراط عنده في النسك.

-
- () أخرجه البخاري في صحيحه ك / الحج باب : الإحصار في الحج (/) .
- () ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب القرشية الهاشمية ، ابنة عم النبي ﷺ لها صحبة كانت تحت المقداد بن الأسود ، ولدت له عبدالله بن المقداد الذي قتل يوم الجمل مع عائشة رضي الله عنها . وولدت له كريمة بنت المقداد . روت عن النبي ﷺ وروت عن زوجها المقداد بن الأسود .
- انظر : الاستيعاب (/) ، تهذيب الكمال (/) .
- () وسيأتي ذكره في أدلة المذهب الثاني .
- () سعيد بن جبير بن هشام الأسدي روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر ، وغيرهم وعنه ابنه : عبدالملك ، وعبدالله ويعلى بن حكيم وغيرهم . من الثالثة ، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين . انظر تهذيب التهذيب (/ -) ، التقريب (/) ، الأعلام (/) .
- () أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (/) .

الفرع الثاني : تقديم الاشتراط على عدمه

اتفق العلماء على أن الإحرام في الحج لا بد منه لما سبق ذكره في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم الاشتراط^(٢) على عدمه إلى مذهب :

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) إلى عدم تقديم الاشتراط.

المذهب الثاني : ذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى تقديم الاشتراط على

الأدلة

استدل القائلون بعدم تقديم الاشتراط بالآثر والمعقول.

() سبق تخريجه ص () .

() الاشتراط : من الشرط وهو إلزام الشيء والتزامه ، والاشتراط : العلامة التي يجعلها الناس بينهم

واصطلاحاً : الاشتراط في الحج أن يقول مريد النسك : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني من

الأرض انظر : لسان العرب لابن منظور مادة : شرط (/) ، دار صادر ، بيروت .

() انظر : حاشية ابن عابدين (/) ، المبسوط للسرخسي (/) ، دار المعرفة ، بيروت .

() انظر : المنتقى (- /) .

() فعلى هذا إن شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل إلا بالهدي وإن شرط أنه إذا مرض صار حلالاً فمرض

صار حلالاً ، ومن الأصحاب من قال : إلا بالهدي لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على ما

تقرر في الشرع والذي تقرر في الشرع أنه لا يتحلل إلا بالهدي وأما إذا شرط أنه يخرج منه إذا شاء أو

يجامع فيه إذا شاء لم يجوز لأنه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه . انظر : المهذب (/) ، طرح

الشريب (/ -) ، المجموع (/) .

() ويفيد الاشتراط شبه : أحدهما : أنه إذا أعاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له

التحلل. والثاني : أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم . قال في المستوعب وغيره : إلا أن يكون

معه هدي ، فيلزمه نحره ، ولو قال : فلي أن أحل خير ، ولو شرط أن يحل متى شاء أو أن أفسده لم

يقضه لم يصح ، لأنه لا عذر له في ذلك ، واستحب الشيخ تقي الدين الاشتراط للخائف خاصة جمعاً

بين الأدلة ، انظر : المغني (/) ، كشاف القناع (/) ، الفروع (/) .

وهو أن التلفظ بالنية يندب عند الإحرام ليجتمع القلب واللسان^(١).

ويناقش هذا بأنه منقوض بسائر العبادات فلا يطلب فيها التلفظ بالنية.

واستدل القائلون بعدم التلفظ بالنية بالمعقول ومنه :

- إن الحج عبادة ليس في آخرها نطق واجب فلم يكن في أولها كالصيام^(٢).

ويناقش هذا بأنه منقوض بالصلاة لأن النية في الصلاة لا يجب النطق بها مع أن الخروج من الصلاة يكون بنطق واجب.

- إن الرواة لنسكه عليه الصلاة والسلام لا يعلم أن واحدا منهم روى أنه سمعه عليه الصلاة والسلام يقول : نويت العمرة ولا الحج^(٣).

ويناقش هذا بأنه مسلم بيد أن قول النبي ﷺ : لبيك اللهم عمرة .. إلخ هو

.

الرأي المختار.

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة هو استحباب التلفظ بالنية لمن لم تجتمع عزيمته وحصل له تردد ، وأما إذا لم يحصل ذلك فلا يطلب التلفظ بالنية.

- والله أعلم -

() انظر: فتح القدير (/) ، حاشية الباجوري (/) .

() انظر: المهذب (/) ، المغني (/) .

() انظر: فتح القدير (/) .

وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وجه الدلالة :

إن الأعمال ومنها الحج لا تصح إلا بالنية فتكون النية أساسا فيه ولا بد . ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم التلفظ بالنية والاشتراط على عدمهما .

الفرع الأول : تقديم التلفظ بالنية على عدمه :

اختلف العلماء في تقديم التلفظ بالنية على عدمه إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) إلى تقديم التلفظ بالنية على عدمه^(٤).

المذهب الثاني : ذهب المالكية^(٥) إلى عدم تقديم التلفظ بالنية^(٦).

الأدلة

استدل القائلون بتقديم التلفظ بالنية بالمعقول.

-
- () سبق تخريجه ص () .
- () انظر : فتح القدير (/) ، تبين الحقائق (/) ، بدائع الصنائع (/) .
- () انظر : حاشيتا قليوبي وعميرة (/) ، روضة الطالبين (/) .
- () انظر : المغني (/) ، كشف القناع (/) .
- () فيستحب التلفظ بالنية . انظر : حاشية ابن عابدين (/) ، حاشية الباجوري (/) ، نهاية الزين (/) محمد الجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، المغني (/)
- () قال الشيخ ابن باز رحمه الله : ويشرع له التلفظ بما نوى فإن كانت نيته العمرة قال : « لبيك عمرة » وإن كانت نيته الحج قال : « يا » لأن النبي ﷺ فعل ذلك انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (/) دار المؤيد ، ط الثانية
- () انظر : المدونة الكبرى (/) ، بلغة السالك (/) .
- () ومن قال بذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إذ لم يرد عن النبي ﷺ أنه قال : نويت أن أحج أو نويت النسك الفلاني وإنما يلي بالحج فيظهر النية ويكون العقد بالنية سابقا على التلبية انظر : الشرح الممتع (/) محمد العثيمين ، مكتبة العبيكان ،

المطلب الأول

تقديم التلفظ بالنية والاشتراط على عدمهما

اتفق العلماء^(١) عدم صحة الحج إلا بنية الإحرام^(٢) لما روى البخاري بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات

() انظر : بدائع الصنائع (/) ، بلغة السالك (/) ، المهذب (/) ، المغني (/)
كشف القناع (/) .

() الاحرام : هو نية الدخول في النسك . وهو شرط جواز أداء أفعال الحج عند الحنفية ، وركن عند المالكية والشافعية وعند الحنابلة الإحرام شرط وقيل : ركن ، والأشبه أنه شرط كما ذهب إليه بعض الأصحاب كنية الوضوء . انظر : بدائع الصنائع (/) ، حاشية الصفي ص ، المهذب (/) ، حاشية الروض المربع (/) لعبد الرحمن العاصمي ، ط الخامسة الإنصاف (/) .

() وهل يشترط اقتران نية الاحرام بقول أو فعل ؟ اختلف فيه العلماء فذهب الحنفية إلى أن الاحرام هو النية والتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر أو تقليد البدنة مع السوق . ولو ذكر مكان التلبية التهليل أو التسبيح أو التحميد أو غير ذلك مما يقصد به تعظيم الله تعالى مقررونا بالنية يصير محرما وهذا على أصل أبي حنيفة ومحمد في باب الصلاة أنه يصير شارعا في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير ، وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف ، وفرق بين الحج والصلاة ، وروي عنه أنه لا يصير محرما إلا بلفظ التلبية كما لا يصير شارعا في الصلاة إلا بلفظ التكبير ، فأبو حنيفة ومحمد مرا على أصلهما أن الذكر الموضوع لافتتاح الصلاة لا يختص بلفظ دون لفظ ، ففي باب الحج أولى . ووجه الفرق لأبي يوسف على ظاهر الرواية عنه : أن باب الحج أوسع من باب الصلاة ، فإن أفعال الصلاة لا يقوم بعضها مقام بعض ، وبعض أفعال الحج يقوم بعضها مقام البعض كالحدي ، فإنه يقوم مقام كثير من أفعال الحج في حق المحصر .

وذهب المالكية إلى أن الاحرام هو نية أحد النسكين مع قول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد من المحيط والراحح أن الاحرام هو النية فقط .

وذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح إلى أنه لو نوى ولم يلب فقد أجزأه . وفي مقابل الصحيح عند الشافعية ورواية مرجوحة للحنابلة لا تنعقد النية إلا بالتلبية أو سوق الهدي . انظر : بدائع الصنائع

(/) ، حاشية ابن عابدين (/) ، حاشية الدسوقي (/) ، بلغة السالك (/)
حاشيتا قليوبي وعميرة (/) ، روضة الطالبين (/) لأبي زكريا النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الإنصاف (/) ، المغني (/) .

المبحث الأول تقديم الإحرام بالحج أو العمرة على الميقات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم التلفظ بالنية والاشتراط على عدمها .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تقديم التلفظ بالنية على عدمه .

الفرع الثاني : تقديم الاشتراط على عدمه .

المطلب الثاني : تقديم الإحرام على الميقات .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : يم الإحرام على الميقات الزماني .

الفرع الثاني : يم الإحرام على الميقات المكاني .

الحج

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً :

- المبحث الأول : تقديم الإحرام بالحج أو العمرة على الميقات .
- المبحث الثاني : تقديم بعض الأنساك على بعض .
- المبحث الثالث : تقديم الوقوف بعرفة والنفرة من مزدلفة على وقتها .
- المبحث الرابع : تقديم العصر والعشاء على وقتيهما .
- المبحث الخامس : تقديم طواف الإفاضة على فجر يوم النحر .
- المبحث السادس : تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض .
- المبحث السابع : تقديم الرمي .
- المبحث الثامن : تقديم السعي .
- المبحث التاسع : تقديم الهدى .
- المبحث العاشر : تقديم طواف الوداع على وقت السفر بزمن ليس بيسير .
- المبحث الحادي عشر : تقديم قضاء الدين والزواج على حج الفريضة .
- المبحث الثاني عشر : تقديم حفظ النفس على الحج .
- المبحث الثالث عشر : تقديم الصدقة على حج النافلة .

الفصل الثاني

